



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة  
رقم (416) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)  
بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

أمانة اللجنة الشعبية العامة :-

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية والجان  
الشعبية والاحتفال التفيذية.

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في 1970/10/6 مسيحي ، بلائحة تنظيم إيجار وحماية  
المباني المملوكة للدولة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (170) لسنة 1372 و.ر، بشأن إنشاء مصلحة  
الأملاك العامة .

وعلى كتاب الأخ أمين لجنة الإدارة بمصلحة الأموال العامة رقم (م أ ع/10/3450) المؤرخ  
في 1374/9/17 و.ر .

وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث عشر لسنة  
1374 و.ر.

(قرار)

مادة (١)

تشكل بموجب أحكام هذا القرار لجنة بكل شعبية من كل من :-

رئيسا  
عضوأ  
عضوأ  
عضوأ



لاديمقراطية بدور  
مؤتمرات شعبية



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة تنفيذ قرارات الإخلاء الإداري الصادرة عن الإدارة العامة لمصلحة الأموال العامة وفقاً للأسس والضوابط المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .

مادة (3)

**يحمل بهذا القرار من تاريـم صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه**



موافق: ١٥ / ١٥ / ٢٠٩٦ ميلادي  
الموافق: ١٣٧٤ هـ  
القانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ (م/د/ج/م)  
١٠١٢